الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٧) يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٣٣٦ — ٧ مايو سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بترتيب المجالس الحسبية .

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمركز أسيوط بمديرية أسيوط .

أمر من لجنة مراقبة التموين بطلب بيانات عن مخزون القمح ودقيقه .

أمر صادر من لجنة مراقبة التموين خاص بالأسعار القصوى للمواد الغذائية والحاجيات الأولية والامساك عن بيع هذه الأشياء .

اعلان من قائد عموم الجيوش البريطانية بمصر بمنع إدخال ورق العملة الصادر من الحكومات المعادية أو المتاجرة أو المضاربة به .

الديوان العالى السلطانى

نعطف مولانا السلطان المعظم فأنعم :

بالوشاح الأكبر من نشان النيل على :

جناب السر ا . ج . أنطونيادس من كبار الوجهاء بالاسكندرية .

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بترتيب المجالس الحسبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ (١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٢) بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ الخاص بجواز انتداب موظف لرياسة مجلس حسبى بمصر عدا المحافظ ووكيله ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أضيفت الفقرة الآتية الى المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ :

"أما اذا ندب القاضى الشرعى لعضوية المجلس بصفته من العلماء فتكون الرياسة له عند حضور المأمور ."

٢ — استبدلت بالمادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه المادة الآتية :

"تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية :

(أولا) المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة أو موظف يندبه مجلس الوزراء بصفة رئيس ؛

(ثانيا) أحد العلماء تعينه وزارة الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان تعينه وزارة الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلد الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره ."

٣ — استبدلت بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه المادتان الآتيتان :

"المادة السادسة — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان بمحل توطن المتوفى أو اخر موطن له أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه .

يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، ويختص كذلك بالنظر فى الاجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال ، وفى بقية المديريات تكون هذه الاختصاصات لمجلس حسبى المركز .

يختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تجاوز ثلاثة آلاف جنيه . على أنه يجوز لمجلس حسبى المديرية أن يحيل الى مجلس حسبى المركز كل قضية يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور .

أما المجالس الحسبية فى المحافظات فتختص فى دائرتها بجميع تركات المتوفين وأموال الغائبين والمحجور عليهم مهما بلغت قيمتها .

اذا كان القاصر متوطنا عند وفاة فى غير محل توطن المتوفى أو كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل أوراق التركة الى المجلس التابع له موطن القاصر .

ويجوز الاحالة أيضا بعد تغيير محل توطن المحجور عليه .

المادة السابعة — للمجلس أن يدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من يرى فائدة فى استشارتهم .

فى مواد الحجر يرفع الأمر للمجلس الحسبى بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية .

تكون المجالس الحسبية تابعة لوزارة الحقانية وهى تراقب سيرها ."

٤ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٦ .

٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ رجب سنة ١٣٣٦ (٤ مايو سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الحقانية
ثروت

وزارة الزراعة

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمركز أسيوط بمديرية أسيوط

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى ؛

ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمركز أسيوط بمديرية أسيوط ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إجراء مايأتى بمركز أسيوط بمديرية أسيوط إلا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية التى يعينها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور :

(أولا) نقل الأثوار والأبقار والعجول والجاموس من ناحية الى أخرى ؛

(ثانيا) الاتجار فى الجلود الناشئة لحيوانات المذكورة ونقلها ؛

(ثالثا) نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة فى سلخانة عمومية الى خارج المدينة أو الناحية التى توجد فيها السلخانة المذكورة ؛

(رابعا) الاتجار فى العظام والأسقاط والسبلة والبقايا الحيوانية الأخرى المتخلفة من الحيوانات المذكورة ونقلها .

٢ — يمنع ما يأتى نهائيا بمركز أسيوط بمديرية أسيوط :

(أولا) الاتجار فى الجلود الطرية للأثوار والأبقار والعجول والجاموس ونقلها ؛

(ثانيا) ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية ؛

(ثالثا) نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة خارج السلخانات العمومية .

٣ — تقفل جميع أسواق المواشى بمركز أسيوط بمديرية أسيوط فيما يختص بالأثوار والأبقار والعجول والجاموس الى أن يصدر أمر آخر .

٤ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ .

٥ — على مدير أسيوط تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال .

القاهرة فى أول مايو سنة ١٩١٨

أحمد حلمى